

مرسوم سلطاني
رقم ٨٤/٨٢
بتعديل احدى مواد المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ باصدار قانون الوكالات التجارية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣ بقانون تنظيم الجنسية العمانية (المادة ٧ منه) .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تعدل الفقرة (أ) من المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ المشار اليه والخاصة
بالتاجر الفرد لتصبح كالآتي :
(أ) أن يكون عماني الجنسية أصلاً أو مضى على تجنسه بها ثلاث سنوات ميلادية وأن
تكون اقامته العادية في عمان .
مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ محرم سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٨٤ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩) .
الصادرة في ١٩٨٤/١١/١ .